مختـصر المزني

مختصر في النكاح الجامع من كتاب النكاح وما جاء في أمر النبي A وأزواجه .

قال الشافعي C : إن ا تبارك وتعالى لما خص به رسوله A من وحيه وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته افترض عليه أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها إن شاء ا قربة وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبيينا لفضيلته فمن ذلك أن كل من ملك زوجة فليس عليه تخييرها وأمره E أن يخير نساءه فاخترنه فقال تعالى : { لا يحل لك النساء من بعد } قالت عائشة Bها : ما مات رسول ا A حتى أحل له النساء قال : كأنها تعني اللاتي حظرهن عليه قال تعالى : { وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي } الاية وقال تعالى : { يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن } فأبانهن به من نساء العالمين وخصه بأن جعله E أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم قال : أمهاتهم في معنى دون معنى وذلك أنه لا يحل نكاحهن بحال ولم تحرم بنات لوكن لهن لأن النبي A قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين